

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 206 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011،
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين
للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة
وتهيئة الإقليم.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية
والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيّما المواد 119 و 124 و 126 منه،

المادة 5 : يصرف التعويض عن الخدمة التقنية شهريا لفائدة الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، وفق النسب الآتية :

- 40 % من الراتب الرئيسي لسلك المهندسين والمفتشين،
- 25 % من الراتب الرئيسي لسلك التقنيين.

المادة 6 : يصرف تعويض متابعة البرامج البيئية وتنفيذها شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين إلى سلك مهندسي وتقنيي البيئة.

المادة 7 : يصرف تعويض تسيير مشاريع تهيئة الإقليم ومتابعتها شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين إلى سلك مهندسي تهيئة الإقليم.

المادة 8 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي لفائدة الموظفين المنتمين إلى سلك مفتشي البيئة.

المادة 9 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 10 : يمكن أن توضح كيفيات تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

المادة 12 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالبيئة وتهيئة الإقليم الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،
- تعويض الخدمة التقنية،
- تعويض متابعة البرامج البيئية وتنفيذها،
- تعويض تسيير مشاريع تهيئة الإقليم ومتابعتها،
- تعويض التفتيش والمراقبة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

المادة 4 : يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة.